

العهد المحمدية

- روى الطبراني وغيره مرفوعا صوموا الأشهر الحرم . وروى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه مرفوعا واللفظ لمسلم : [] أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر [] المحرم [] . وفي حديث للطبراني مرفوعا : [] ومن صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما [] . قال الحافظ المنذري : وهو حديث غريب وإسناده لا بأس به فجملة الشهر إن كان كاملا بتسعمائة يوم . وروى الشيخان وغيرهما : [] أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى العدو [] . وزاد في رواية وهو أعدل الصيام . وفي رواية لمسلم : [] أحب الصيام إلى [] تعالى صيام داود [] . وروى النسائي عن أسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله لم أراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ فقال : ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم . وفي حديث أحمد والطبراني وكان أحب الصيام إلى رسول الله [] في شعبان . وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة قالت : كان رسول الله [] يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله [] استكمل صيام شهر قط إلا صيام شهر رمضان وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان . زاد في رواية لأبي داود وغيره : كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله وكان يقول : خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا . وروى أبو يعلى وغيره مرفوعا : من صام الأربعاء والخميس كتب له براءة من النار . وروى الطبراني مرفوعا : [] من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له بيتا في الجنة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره [] . وفي رواية للطبراني والبيهقي : [] بنى الله له قصرا في الجنة من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار [] . وفي رواية لهما أيضا : [] من صام الأربعاء والخميس ويوم الجمعة ثم تصدق يوم الجمعة بما قل أو كثر غفر له ذنب عمله حتى يصير كيوم ولدته أمه من الخطايا [] . وروى ابن خزيمة في صحيحه وغيره عن أم سلمة قالت : أكثر ما كان رسول الله [] يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد كان يقول : إنهما يوما عيد للمشركين وأن أريد أن أخالفهم . والله تعالى أعلم .

- (أخذ علينا العهد العام من رسول الله []) أن نصوم عند القدرة ما أمرنا بصومه من صوم الأشهر الحرم لا سيما المحرم وصوم يوم وإفطار يوم والإكثار من الصوم في شعبان وكذلك صوم الأربعاء والخميس والجمعة والسبت والأحد على التوالي وغير ذلك مما ورد امتثالا للأمر واغتناما للأجر ولا نترك شيئا من ذلك إلا لعذر شرعي كما أشرنا إليه بقولنا عند القدرة . وفائدة الأمر بالعبادات لمن لم يقسم له الاستغفار إذا لم يفعل فيجبر ذلك الخلل الواقع

وفيه إظهار أنه لم يترك ذلك إلا لعدم القسمة لا تهاونا بالأوامر الشرعية . وفي المثل السائر : وقع من فلان كذا وكذا وما هي عاداته إنما وقع ذلك منه لفرط الحرص ولكن بذلك تفاوتت مراتب الناس فإن العمل الصالح إنما شرع وسمي صالحا لحضور صاحبه فيه مع الحق تعالى فأكثر الناس فعلا بالمأمورات أكثر من مجالسة للحق في الدنيا والآخرة . ومن من □□ تعالى عليه بدوام الحضور في بعض العبادات ليلا ونهارا فجلوسه مع الحق تعالى كذلك دائم لكن يفوته تنوعات الواردات من الحق إذ التنوع أكثر نعيما من التنعم بالشئ الواحد عادة فربما سئمت منه نفسه فلا يصير بعده نعيما لعدم اللذة فيه . وسمعت سيدي عليا الخواص رضي □□ تعالى عنه يقول : لكل مأمور شرعي من فرض أو مندوب مجالسة مع الحق تعالى ولكل منهي عنه من حرام أو مكروه حجاب عن □□ تعالى ومن شهد كشفنا أن المشرع هو رسول □□ A في الأمر والنهي كان على وزان ذلك فيكون حجاب به عن رسول □□ A وحضوره معه على حسب فعل أوامره واجتناب نواهيه وكذلك القول فيما سنه الأئمة ومقلودهم فيما يوافق الشريعة تكون مجالسة العامل بذلك للأئمة ومقلديهم بقدر ما فعل من سائر مأموراتهم واجتنب من منهياتهم وحجابه عنهم بقدر ما وقع في مخالفاتهم وهو كلام نفيس . فاعلم ذلك □□ يتولى هداك : { وهو يتولى الصالحين } .

- (أخذ علينا العهد العام من رسول □□ A) إذا لم تكن محتاجين إلى الجماع أن نأذن لحليلتنا في الصوم ولا نمنعها منه إلا عند الحاجة لخوفنا أو خوفنا العنت أو مقدماته أو ضعف قوتها الموجبة لضعف النطفة لا سيما أيام توقع الحمل فنأمرها بالأكل الدسم وشرب السكر ونحو ذلك ونمنعها الصوم وأصل هذا العهد ما ورد في الصحيحين وغيرهما مرفوعا : لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه . وطواهر الحديث تفهم أن التحجير عليها في الصوم إنما هو تقديم لمصلحة الزوج فإن كان غير محتاج فمن السنة أن يساعدها على العبادة وسيأتي بسط ذلك في قسم المنهيات إن شاء □□ تعالى . □□ تعالى أعلم